ثانياً : حسابات وشئون مالية

مدى خضوع عملية التصرف في الورش والمحلات بمجمع المشروعات الـصغيرة ومجمـع مبارك لشباب الخريجين لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ـ سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ٠

استعرضت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/١٤ نص المادتيـ ـ ـ ـن (٢٨ ، ٤٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والمعدل بالقـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وكذا نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ونصوص المواد (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) من ذات القانون ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أنه بصدور القـانون رقـم ٨٩ لـسنة ١٩٩٨ بتنظـيم المناقصات والمزايدات والعمل به وما تضمنه من إفصاح جهير عن سـريان أحكامـه علـى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتـصادية ، فقـد أصبحت جميع هذه الجهات بما فيها المحافظات خاضعة لأحكامه دون تفرقة بين كونها تنتمي إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية التي تسري عليها الأنظمة الحكوميـة ، أو تندرج في عداد الهيئات العامة التي تنظمها قوانين ولوائح خاصة ، وهذا النهج الـذي سـلكه المشرع يغاير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذي كان يقضي بسريان أحكامه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القـوانين أو القـرارات المتعلقة بإنشائها وتنظيمها ، وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقـم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وأخضع جميع الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من مـواد إصداره لأحكامه بصفة مطلقة دون أن يقيد ذلك بما قد يـرد مـن نـصوص فـي القـوانين والقرارات المنشئة أو المنظمه لها ، فإنه لا مناص من القول بخضوع وحدات الإدارة المحلية لأحكامه فيما نظمه من وسائل لإبرام العقود أياً كانت طبيعتها القانونية ٠

ولما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قـد أفـرد بابـاً مستقلاً نظم فيه السبل الواجب ولوجها لبيع وتـأجير العقـارات والمنقـولات والمـشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات ، فإنه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين أو لـوائح كانت سارية في شأن ما تناوله بالتنظيم ، بما مؤداه تقيد جميع الجهات الخاضعة لأحكامه فـي تصرفاتها تلك بالإجراءات المنصوص عليها فيه ، فإذا ولت وجهها عن هذه الإجراءات كـان تصرفها مخالفاً للقانون ٠

(فتوى رقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ ملف رقم ٢٢٧/٢/٧)